

تم تحميل وعرض المادة من :



موقع واجباتي

www.wajibati.net

موقع واجباتي منصة تعليمية تساهم بنشر
حل المناهج الدراسية بشكل متميز لترتقي بمجال التعليم
على الإنترنت ويستطيع الطلاب تصفح حلول الكتب مباشرة
لجميع المراحل التعليمية المختلفة

* جميع الحقوق محفوظة للقائمين على الموقع *



٦

الوحدة السادسة

بيع التقسيط والمعاملات المصرفية

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن:

١. تعرف شروط جواز بيع التقسيط.
٢. تقارن بين بيع التقسيط، وبيع المرابحة للواعد بالشراء.
٣. تميز بين أنواع البطاقات المصرفية وأحكامها.
٤. تعرف المراد بخصم الأوراق التجارية.
٥. تعرف المراد بالصناديق الاستثمارية وحكمها.
٦. تدرك كيف يدخل الربا في بعض المعاملات المصرفية.
٧. تحذر من المعاملات المصرفية المحرمة.
٨. تمثل لأنواع البيوع التي درستها.





بيع التقسيط



تعريفه

ينشر بيع التقسيط في العالم، على ضوء معارفك السابقة: اكتب تصورًا عن حقيقة هذا النوع من البيوع.

بيع بثمن مؤجل في أوقات محددة

رتب الكلمات الآتية لتحصل على تعريف مناسب لبيع التقسيط، ثم قارنه بما كتبت.

في أوقات - مفرقا - معلومة - بيع - يدفع - بثمن - أكثر - الحال - على أجزاء -
من ثمنها - مؤجل - سلعة.

بيع الشيء بثمن مؤجل يدفع على أقساط معلومة في أوقات محددة أكثر من ثمن الأصلي

وضح بيع التقسيط بمثالين:

المثال الأول: .. شخص اشترى سيارة من البنك بنظام التقسيط وسيدفع الاقساط كل شهر
لمدة سنتين وكل الاقساط بنفس القيمة فلو تأخر في السداد لا يتضاعف ..

المبلغ او يتحمل اي غرامات

المثال الثاني:

حكمه

بيع التقسيط جائز؛ لقوله تعالى: ﴿بِئَابِهَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا دَانَتْكُمْ يَدِي إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَمَا كَسَبْتُمْ﴾ (١).

فالأية عامة في جميع عقود المداينات ومنها بيع التقسيط.

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.





شروطه

يشترط لصحة بيع التقسيط أربعة شروط:

- ١- ألا يكون المبيع ذهباً أو فضةً أو نقوداً؛ فلا يجوز مثلاً بيع الذهب بالتقسيط، ولا شراء العملة بالتقسيط، لوجوب التقابض في مبادلة الذهب بالنقود.
- ٢- أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وقت العقد، فلا يجوز أن يبيع سلعة قبل أن يملكها ثم يذهب فيشتريها ويسلمها للمشتري؛ لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيع منه، ثم أبتاعه من السوق فقال: «لا تبع ما ليس عندك»^(١). وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «ابن أخي إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه»^(٢).
- ٣- ألا يشترط البائع على المشتري زيادة في الثمن إذا تأخر عن أداء ما عليه في الوقت المحدد؛ لأن هذا من الربا، كأن يقول: تدفع عن كل قسطٍ تتأخر في أدائه غرامة عن التأخير.
- ٤- أن يكون المبيع مقبوضاً للبائع فلا يجوز أن يبيع سلعة قد اشتراها، ولكنه لم يقبضها.

١

بيع التقسيط والمعاملات المصرفية

نشاط



١ / بين لماذا يحرم ما يأتي:

أ - شراء الذهب والفضة والعملات بالتقسيط.

لأنه من الأموال التي يقع فيها الربا وهو ربا النسينة

ب - بيع السلعة قبل ملكها.

لأنه لا يقدر على تسليم المبيع الذي هو من شروط البيع

(١) سبق تخريجه ص ٩٩.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٤.



٢ / بيع التقسيط تسبب في التوسعة على كثير من الناس وبخاصة ذوي الدخل المحددة؛ ولكنه في الوقت نفسه أوقع كثيراً من الناس في تراكم الديون وأحياناً يؤدي بهم إلى السجن. بالتعاون مع مجموعتك: ما الإيجابيات التي اشتمل عليها بيع التقسيط، وما السلبيات، ثم بين سبب الوقوع فيها وعلاجها.

سلبيات التقسيط	إيجابيات التقسيط
<p>١ - عدم القدرة على السداد</p> <p>٢ - شراء الكماليات وما لا يحتاجه</p>	<p>شراء ما يحتاجه</p>
علاج هذه السلبيات	أسباب الوقوع في سلبيات التقسيط
<p>١ - عدم الشراء بالتقسيط إلا الحاجيات</p> <p>٢ - تضيق طرق الحصول على التقسيط</p>	<p>سهولة الحصول عليه</p>

٣ / اكتب رسالة توجهها إلى صديق لك علمت أنه يكثر من الشراء بالتقسيط من غير حاجة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....



بيع المرابحة للواعد بالشرء

تعريفه

هو شراء سلعة بناء على طلب شخص، ثم بيعها بالأجل بربح معلوم لذلك الشخص. سمي بذلك؛ لأن البائع يبيع السلعة بثمانها الأول الذي اشتراها به وبيع معلوم.

مثاله

أن يرغب شخص في شراء سيارة ثمنها خمسون ألف ريال، فيطلب من المصرف أن يشتريها لنفسه، ويعدّه بأنه إذا تملكها - أي المصرف - فإنه يشتريها منه بالأجل بثمانها الأول وبيع ١٠٪، أي بخمسة وخمسين ألف ريال يدفعها بالتقسيط خلال سنتين.
وقد تكون السلعة معينة، كأن يقول: اشتروا هذه الدار، أو هذه السيارة، أو هذه الأسهم، ثم سأشتريها منكم.
وقد تكون موصوفة من غير تعيين، كأن يقول: اشتروا سيارة مواصفاتها كذا وكذا، أو حديداً مواصفاته كذا وكذا، ثم سأشتريها منكم.

مثال آخر:

ذهب شخص إلى البنك ليطلب منه شراء بيتا في حي معين
ومن بعد أن يشتريه البنك يبيعه للشخص بمرابحة محددة

نشاط



ما وجه العلاقة بين هذا النوع من البيع، وبيع التقسيط؟ وما الفرق بينهما؟

وجه العلاقة : الشراء بثمن مقسط

الفرق : المرابحة : يريد المال

وبيع التقسيط : يريد السلعة

حكمه

هو بيع جائز؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥.





شروطه

يشترط لصحته الشروط الأربعة السابقة المذكورة في بيع التقسيط، فلا يجوز للمصرف (البائع) أن يبيع السلع على العميل حتى يملكها ملكاً حقيقياً لا صورياً، ويقبضها القبض المعتبر شرعاً بحيث تدخل في ضمانه؛ لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه السابق.

ويضاف إلى الشروط السابقة شرط واحد وهو: ألا يكون الوعد السابق مُلْزماً لأي منهما، بل يجب أن يبقى الخيار لهما جميعاً، فإذا اشترى المصرف السلعة بناءً على طلب عميله، فله أن يبيعها عليه أو على غيره، كما أن للعميل أن يشتريها أو أن يعدل عن الشراء؛ لأن الإلزام بالشراء أو بالبيع ينافي الرضى بالعقد وهو شرط لصحة البيع.

تصرفات خاطئة

١- بعض المصارف تأخذ من العميل عربوناً للتأكد من التزامه بتنفيذ وعده، فإذا اشترى المصرف السلعة ثم عدل العميل عن الشراء منه لم يرد إليه ذلك العربون، وهذا محرم ومن أكل المال بالباطل.

٢- بعض المصارف توكل العميل بالشراء الأول والقبض. فمثلاً قد يرغب العميل في شراء سيارة ثمنها ثمانون ألف ريال، فيعطيه المصرف شيكاً بذلك المبلغ، ويوكله بشراء السيارة وتسلمها من المعرض، وفي الوقت نفسه يقيد في ذمة العميل تسعين ألف ريال ثمناً لبيع السيارة عليه بالأجل. وهذا التصرف يعد حيلة على الربا، لأن تملك المصرف صوري، فإن حقيقة هذه المعاملة أن المصرف أقرضه ثمانين ليردها تسعين، فهو قرض بفائدة.

٣- بعض المصارف تبيع السلع قبل أن تقبضها القبض المعتبر شرعاً، فمثلاً قد يشتري المصرف أسهماً مباحة بناءً على طلب العميل، ثم يبيعها قبل أن تسجل في محفظته ^(١)، فهذا لا يجوز؛ لأن قبض الأسهم يكون بتسجيلها في المحفظة الاستثمارية.

(١) أي لم تقيد في حسابه.





مميز ما يجوز وما لا يجوز من المعاملات الآتية؛ مع ذكر السبب:

م	صورة المعاملة	حكمها	السبب
١	يرسل المصرف العميل بالمبلغ إلى معرض السيارات الذي يتعامل معه، فيستلم السيارة التي يريد، ويقيّد حسابها مع الزيادة على العميل	حرام	لأنه حيلة على الربا
٢	يشترى المصرف السيارات له، ثم يبيعها على العملاء مقسطة بزيادة على الثمن الأصلي	جائز	لأنه لم يرد الدليل بمنعه
٣	إلزام المشتري بالسلعة في بيع المرابحة للواعد بالشراء	حرام	لأنه ينافي الرضى بالعقد وهو من شروط صحة البيع





البطاقات المصرفية

تعريفها

هي بطاقات لدائنية^(١) ممغنطة، يدون عليها اسم حاملها، وتاريخ إصدارها، وتاريخ نهاية صلاحيتها، وتستخدم في الحصول على النقد أو في شراء السلع والخدمات.



أنواعها

البطاقات المصرفية على نوعين:

النوع الأول: بطاقات الخصم الفوري

وفيها يتم الخصم فوراً من رصيد العميل الموجود لدى المصرف. أي أن هذه البطاقات لا تعطى إلا لمن كان له رصيد لدى المصرف، ولا يتمكن من استعمالها إلا بمقدار ذلك الرصيد.

استخدامها

تستخدم بطاقات الخصم الفوري في أمرين:

الأول: إجراء العمليات المصرفية الاعتيادية عبر "أجهزة الصرف الآلي"، كالسحب النقدي من الرصيد، والإيداع، والاستعلام عن الرصيد، والحوالات، وتسديد الفواتير.

والثاني: دفع ثمن المشتريات من سلع وخدمات عبر "نقاط البيع"، وهي أجهزة موجودة لدى التجار الذين يقبلون البطاقة، يتم من خلالها خصم المبلغ من حساب العميل إلكترونياً وتحويله إلى حساب التاجر فور إجراء عملية البيع.

حكمها

هذه البطاقات يجوز إصدارها والتعامل بها؛ لأنها لا تستخدم إلا في حدود رصيد العميل، فليس فيها قرض من المصرف للعميل.

(١) أي بلاستيكية.



والأجور التي يأخذها المصرف على هذه البطاقات جائزة أيضاً، سواء أكانت مقابل الإصدار أم السحب النقدي أم دفع ثمن المشتريات^(١)، وسواء أكانت تلك الأجور بمبلغ مقطوع أم بنسبة من المبلغ المسحوب أو من ثمن الشراء، لأن هذه الأجور مقابل الخدمات المقدمة من المصرف، ولا يترتب على أخذها محذور شرعي.

حكم استخدامها في شراء الذهب والفضة والعملات

يجوز استخدام بطاقة الخصم الفوري في شراء الذهب والفضة والعملات؛ لأن خصم النقود من المشتري وقيدها في حساب البائع يتم فوراً عند الشراء.

النوع الثاني: بطاقات الائتمان

هي بطاقات لا يلزم أن يكون لحاملها حساب لدى المصرف المصدر لها، بل يدفع المصرف المبالغ المستحقة على العميل عند استخدامه للبطاقة ثم يطالبه بعد ذلك بأداء هذه المبالغ له. ففي هذه البطاقات يعطى العميل فترة سماح للسداد، ويكون لها سقف ائتماني - أي حد أعلى للاستخدام - لا يتجاوزه العميل.

استخدامها

تستخدم هذه البطاقات في أمرين:

الأول: الحصول على النقد في حدود مبلغ معين من أجهزة الصرف الآلي، حيث يقرضه المصرف المصدر للبطاقة تلك النقود على أن يردها العميل بعد أجل متفق عليه، ويأخذ المصرف رسوماً من العميل مقابل عملية الإقراض هذه، وقد تكون هذه الرسوم مبلغاً مقطوعاً، مثل ٤٠ ريالاً عن كل عملية اقتراض، أو بنسبة من مبلغ القرض، مثل ١٪ من المبلغ المقترض في كل عملية.

والثاني: شراء السلع واستئجار الخدمات، فيدفع المصرف مبلغ الشراء عن العميل للبائع الذي يقبلها ثم يطالب العميل بدفع ذلك المبلغ لاحقاً. ويأخذ المصرف عمولة على البائع وليس على العميل مقابل هذه الخدمة، وتتراوح هذه العمولة ما بين ١-٨٪ من الثمن.

(١) والذي جرى عليه العمل في المملكة أن الذي يتحمل هذه الأجور هو المصرف المصدر للبطاقة، فلو استخدم العميل بطاقته في السحب النقدي أو الشراء من جهاز لمصرف آخر، فإن المصرف المصدر للبطاقة يدفع للمصرف مالك الجهاز أجور العملية، وهو جائز أيضاً.





مثال ذلك: لنفرض أن شخصاً أراد أن يشتري سلعة بمائة ريال ويدفع ثمنها بالبطاقة الائتمانية، فإن البائع يمرر هذه البطاقة عبر جهاز خاص لإرسال معلومات الصفقة للمصرف المصدر للبطاقة لأخذ موافقته عليها، فإذا تمت الموافقة فإن المصرف يحول الثمن لحساب البائع مخصوماً منه العمولة المتفق عليها بينه وبين البائع، ولنفرض أنها ٢٪، أي أنه سيقيد لصالح البائع ٩٨ ريالاً، ثم إن المصرف يطالب حامل البطاقة بدفع الثمن كاملاً أي مئة ريال، وذلك بعد مضي فترة السماح المتفق عليها بينهما.

أنواع البطاقات الائتمانية

تصنف البطاقات الائتمانية بحسب طريقة تسديد الدين الذي على العميل إلى نوعين، هما:

أ- بطاقات الخصم الشهري:

وهي بطاقات يطالب حاملها بتسديد المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة بدون زيادة، بعد مضي فترة سماح متفق عليها، تتراوح عادة ما بين ثلاثين وستين يوماً. فإذا استخدمها العميل في شراء سلعة بألف ريال مثلاً، فإن المصرف يطالبه بدفع ألف ريال بعد أربعين يوماً. ومن أمثلة هذه البطاقات: بطاقة "الأمريكان إكسبريس" و"بطاقتا الفيزا" و"الماستر كارد" اللتان تصدرهما المصارف الإسلامية.^(١)

حكمها:

تجوز هذه البطاقات بشرطين:

الأول: ألا يشتمل عقد البطاقة على اشتراط غرامة عند تأخر حامل البطاقة في السداد للمصرف؛ لأن هذا الشرط ربوي.

والثاني: ألا يستخدمها حامل البطاقة في السحب النقدي إذا كان المصرف يأخذ عمولة نسبية عن كل عملية سحب، وكذا إذا كان يأخذ أجراً مقطوعاً يزيد عن قدر التكلفة الفعلية لتلك العملية.

(١) أما إذا كان المصدر لها المصارف الربوية فلا تخلو عادة من الربا المحرم.



فإذا تحقق هذان الشرطان فلا حرج إن شاء الله في استخدامها، وأما العمولة التي يأخذها المصرف من البائع فإنها تكيف شرعاً على أنها أجره مقابل السمسرة للبائع، وأجرة السمسار يجوز شرعاً أن تكون مبلغاً ثابتاً وأن تكون بنسبة من ثمن البيع.

حكم استخدامها في شراء الذهب والفضة والعملات

يجوز استخدام بطاقة الخصم الشهري في شراء الذهب والفضة والعملات؛ لأن المصرف يقيد الثمن لصالح البائع فور إجراء عملية البيع^(١)، والقيد في الحساب يعد في العرف قبضاً ولو لم تسلم النقود بالفعل؛ ولأن قبض التاجر فاتورة البيع الموقعة من العميل في قوة قبض محتواها، فهي كالشيك المصدق، بل أقوى منه، لأنها واجبة الدفع متى استوفت شروطها.

ب - بطاقات الدين المتجدد:

وهي بطاقات يتم فيها تقسيط الدين المستحق على العميل على فترات وتزداد قيمة الدين بزيادة فترة التقسيط.

فمثلاً: لو أن شخصاً استخدم البطاقة في شراء سلع بخمسة آلاف ريال، فلا يطالب بتسديد المبلغ كاملاً في نهاية فترة السماح، وإنما يعطى فرصة للتسديد على أقساطٍ لمدة ستة أشهر في كل شهر ألف ريال، أي يصبح المبلغ ستة آلاف ريال. ومن أمثلة هذه البطاقات: بطاقتا (فيزا) و(ماستر كارد) اللتان تصدرهما المصارف الربوية.

حكمها:

بطاقات الدين المتجدد محرمة، لأن الدين يزيد فيها بزيادة المدة، وهذا هو الربا.



(١) وتأخر التسوية النهائية ليوم أو يومين لا يعني عدم تحقق القبض؛ لأن القبض حصل بالقيد المصرفي، والتسوية أمر زائد على ذلك.



١/ قارن بين بطاقات الخصم الفوري، وبطاقات الائتمان بذكر أوجه الشبه والاختلاف بينهما:

أوجه الاختلاف	أوجه الشبه	نوع البطاقة
١- تخصص من العميل فوراً ٢- حكمها : جائزة	١- يطالب صاحبها بالتسديد ٢- يتم الصرف عن طريق أجهزة الصراف الآلي	بطاقات الخصم الفوري
١- تخصص من العميل بعد مضي فترة كشهر ٢- حكمها : جائزة بشروط	٣- الشراء عن طريق نقاط البيع	بطاقات الائتمان

٢/ ميز ما يجوز وما لا يجوز من المعاملات الآتية، مع ذكر السبب:

م	صورة المعاملة	حكمها	السبب
١	بطاقة يستخرجها العميل من المصرف على أن يستخدمها في الشراء وسحب النقود، ثم يسدد مقسطاً ببعض الفوائد اليسيرة	حرام	لأن الدين يزيد فيها بحسب زيادة المدة
٢	بطاقة يستخرجها العميل من المصرف على أن يستخدمها في شراء البضائع، ويسدد المبلغ بغير زيادة على أن يأخذ المصرف عمولة من البائع	جائزة	توفر الشروط
٣	شراء الذهب والفضة بإحدى بطاقات السحب الفوري	جائزة	أن الخصم يتم فوراً من الحساب





خصم الأوراق التجارية

المراد به:

يحدث في بعض المعاملات التجارية أن يشتري التاجر بضاعة بثمن مؤجل، فيكتب للبائع ورقة تتضمن المال الذي له على المشتري، لها تاريخ لاستلام المبلغ الذي تحمله؛ يستلم هذا المبلغ عند حلول وقته من المشتري نفسه أو من طرف ثالث يكون مصرفاً أو غيره، تسمى هذه الورقة (الكمبيالة)^(١) أو السند الإذني.

والأصل أن ينتظر حامل (الكمبيالة) أو السند الإذني إلى وقت حلول دفع المبلغ، ثم يقدم هذه الورقة ويتسلم بها المبلغ الذي تحمله، ولكنه قد يحتاج إلى سيولة قبل حلول الأجل، فيذهب إلى أحد المصارف فيتفق معه على أن يأخذ هذه الكمبيالة بما فيها من مبلغ، على أن يسلمه المصرف أقل مما تحمله الكمبيالة نقداً؛ فإذا حل الأجل صار المبلغ الذي في الكمبيالة للمصرف، وتسمى هذه العملية: خصم الأوراق التجارية.

مثاله:

باع مزارع لشركة الصوامع مائة طن من القمح بمليون ريال مستحقة الدفع بعد ثلاث سنوات، وحررت له الشركة كمبيالة بذلك المبلغ، وأراد أن يخصم هذه الورقة ويتعجل قيمتها، فباعها على أحد المصارف بثمانمئة ألف ريال نقداً، وبذا يستحق المصرف الكمبيالة على شركة الصوامع.

مثال آخر:

.....

نشاط



لماذا سميت هذه العملية ب: خصم الأوراق التجارية؟

.....
 لأن به يتم خصم المبلغ الذي تحمله

(١) الكمبيالة: ورقة تجارية مثل الشيك لكنها مؤجلة.



الحكم الشرعي

خضم الأوراق التجارية **محرم**؛ لأنه يجمع بين ربا الفضل والنسيئة، فحقيقة العقد أن المزارع باع المليون المؤجلة بثمانمائة ألف حالة؛ لأن البنك حصل على مئتي ألف ريال وهي زيادة ربوية. ولتصحيح العقد يمكن أن تباع الورقة المؤجلة بغير النقود؛ كأن يسلمه المصرف أرضاً أو عروضاً أو أسهماً مباحة قيمتها ثمانمائة ألف ريال.



لخص المراد بخضم الأوراق التجارية حسب فهمك، مع ذكر مثال مختصر عليه.

الخضم معناه القطع، تعريف الخضم هو اتفاق يعجل به البنك الخاصم لطالب الخضم قيمة ورقة تجارية مخصوماً منه مبلغ يتناسب مع المدة الباقية، وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخضم إلى البنك هذا الحق على سبيل التملك، وأن يضمن له الوفاء عند حلول أجله، فهذه العملية مصرفية يقوم بموجبها حامل الورقة بنقل ملكيتها إلى المصرف عن طريق التظهير قبل موعد الاستحقاق مقابل تعجيل المصرف قيمتها مخصوماً منه مبلغ معين، نوضح بمثال، قد يكون هذا الكلام غير واضح لكن نوضحه بمثال، إنا قلنا في الأوراق التجارية: هي الكمبيالة والسند لأمر والشيك. الشيك واجب الدفع لدى الاطلاع، لا يرد عليه الخضم، الخضم إنما يرد إما على الكمبيالة أو السند لأمر إذا كان مؤجلاً، يعني مثلاً صوامع الغلال تعطي بعض المزارعين كمبيالات، عندما يضعون القمح فيها ما يعطونهم نقداً ولا يعطونهم شيكات، يعطونهم كمبيالات، ادفعوا لأمر المزارع فلان بن فلان مبلغاً قدره مثلاً مائة ألف ريال في ١ محرم ١٤٢٧ هجريا، هذه كمبيالة وتمنح للمزارعين.

بعض المزارعين يقول: أنا لن أنتظر إلى هذا الموعد، يذهب إلى البنك ويقول: هذه الكمبيالة صرفت لي، اصرف لي هذه الكمبيالة الآن بمائة ألف، أعطني الآن خمسة وتسعين ألفاً، وخمسة آلاف ريال تكون عمولة لك أنت أيها البنك، تكون خمسة آلاف ريال عمولة للبنك مقابل تعجيل قيمة هذه الكمبيالة، يقول لنا: انتظر إلى هذا الموعد، أنا هذه الكمبيالة أعطيها للبنك والبنك يعطيني قيمتها معجلة مخصوماً منها عمولة يتفقان عليها. في مثالنا هذا خمسة آلاف ريال عمولة يأخذها البنك لقاء تعجيله لقيمة هذه الكمبيالة.

وهذا التعامل يا إخوان شائع ومنتشر، خاصة كما ذكرت لدى المزارعين وغيرهم ممن يصرف لهم كمبيالات



الصناديق الاستثمارية أنواعها وأحكامها

من الأعمال المصرفية ما يسمى بالصناديق الاستثمارية، ويقصد بها: أوعية معنوية تنشئها المصارف لتجميع أموال المستثمرين وتميئتها؛ بالمتاجرة بها في مجالات الاستثمار المختلفة، وفي المقابل يأخذ المصرف عمولة لقاء هذه الخدمة.

التكليف الشرعي للصندوق الاستثماري

تكيف العلاقة بين المصرف والمستثمرين على أنها وكالة بأجر، فالمستثمرون وكلوا المصرف في الاتجار بأموالهم، وفي المقابل يأخذ المصرف أجراً على هذه الوكالة.

ضوابط عامة في الصناديق الاستثمارية

- ١- يد المصرف يد أمانة، فهو لا يضمن أموال المستثمرين إلا في حال تعديه أو تفريطه.
- ٢- لا يجوز أن يضمن المصرف للمستثمرين عدم الخسارة، وبناءً عليه فإن الصناديق المضمونة محرمة.
- ٣- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في أنشطة محرمة، كالسندات، والأسهم المحرمة.

أنواع الصناديق الاستثمارية

تتنوع الصناديق بحسب محتواها إلى أنواع متعددة، من أبرزها ما يأتي:

١- صناديق البضائع

وفيها تستثمر الأموال بشراء معادن دولية نقداً ثم بيعها بالأجل بربح.

حكمها

هذه الصناديق جائزة، بشرط التقيد بالضوابط الشرعية في البيع والشراء.

٢- صناديق الأسهم

وتستثمر فيها الأموال في المتاجرة بالأسهم.

حكمها

يختلف حكمها بحسب نوع الأسهم التي يتاجر بها، فإن كان نوع الأسهم مما يجوز المتاجرة فيها فهي جائزة، وإن كانت الأسهم مما لا تجوز المتاجرة فيها؛ فهي محرمة، وسيأتي تفصيل أحكام الأسهم في موضوع شركة المساهمة إن شاء الله تعالى.



٣- صناديق السندات

وتستثمر الأموال في هذه الصناديق في المتاجرة بالسندات.

حكمها

هذه الصناديق **محرمة**؛ لأن الاستثمار في السندات محرم؛ كما سيأتي بيانه في موضوع شركة المساهمة إن شاء الله تعالى.

نشاط



ما وجه العلاقة بين هذا النوع من البيع، وبيع التقسيط؟ وما الفرق بينهما؟

م	صورة المعاملة	حكمها	السبب
١	صندوق استثماري في البضائع، يدفع للمستثمرين نسبة مئوية ثابتة من المبالغ التي يدفعها المستثمرون	جائز	لأنه بيع
٢	صندوق للاستثمار في الأسهم المباحة؛ يأخذ من المستثمرين مبلغًا محددًا مقابل استثمار أموالهم	جائز	لأنه من البيوع
٣	صندوق للاستثمار في السندات لا يضمن للمستثمرين فيه عدم الخسارة	محرم	لأنه من الربا
٤	صندوق للاستثمار في الأسهم المباحة؛ يدفع للمستثمرين مبلغًا محددًا مقابل استثمار أموالهم	محرم	لأنه من الربا





بالنظر إلى الواقع، وباستحضار ما تعرفه من أحكام بيع التقسيط وشروطه: اذكر صورتين يجوز فيهما البيع

بالتقسيط، وصورتين يحرم فيهما البيع بالتقسيط.

جائز - بيع سيارة مملوكة بالتقسيط على ٦٠ شهراً معلومة الاقساط بدون غرامات على التأخير

جائز - بيع منزل مملوك بالتقسيط على ١٠ سنوات باقساط معلومة كما سبق

يحرم - بيع الذهب والفضة بالتقسيط

يحرم - بيع السيارة بالتقسيط غير مملوكة وقت العقد للبائع

لخص ما يتعلق بالبطاقات المصرفية.

البطاقات المصرفية

النوع الأول: بطاقات الخصم الفوري

وفيهما يتم الخصم فوراً من رصيد العميل الموجود لدى المصرف. أي أن هذه البطاقات لا تعطى إلا لمن كان له رصيد لدى المصرف، ولا يتمكن من استعمالها إلا بمقدار ذلك الرصيد.

هذه البطاقات يجوز إصدارها والتعامل بها؛ لأنها لا تستخدم إلا في حدود رصيد العميل، فليس فيها قرض من المصرف للعميل.

النوع الثاني: بطاقات الائتمان

هي بطاقات لا يلزم أن يكون لحاملها حساب لدى المصرف المصدر لها، بل يدفع المصرف المبالغ المستحقة على العميل عند استخدامه للبطاقة ثم يطالبه بعد ذلك بأداء هذه المبالغ له. ففي هذه البطاقات يعطى العميل فترة سماح للسداد، ويكون لها سقف ائتماني - أي حد أعلى للاستخدام - لا يتجاوزه العميل.

ما الحالات التي يجوز فيها التعامل بصناديق الاستثمار، والحالات التي يحرم التعامل بها؟

صناديق البضائع وجائز التعامل بشرط الضوابط الشرعية

صناديق الاسهم ويختلف حكمها بحسب نوع الاسم

صناديق السدات وحكمها محرمة لانه محرم

بين حكم ما يأتي:

باع مصنع للملابس لأحد تجار بيع الملابس الكبار بضاعة بمبلغ مليوني ريال مستحقة الدفع بعد سنة،

وحرر له التاجر كمبيالة بهذا المبلغ، فأراد المصنع قيمة هذه الكمبيالة نقداً، فاتجه مندوبه إلى أحد

المصارف الربوية، واتفق معهم على أن يدفعوا له مبلغ مليون وسبعمئة ألف نقداً؛ على أن يتنازل لهم

عن المبلغ الذي في الكمبيالة.

الحكم الشرعي خصم الاوراق التجارية محرم لانه يجمع بين ربا الفضل والنسيئة

ما الفوائد التي تستنبطها من الأدلة الآتية فيما يتعلق بالوحدة التي درستها:

أ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾

الربا في الشرع هو الزيادة او التأخير في مبادلة اموال مضمومة وتحريم الربا بانواعه مثل ربا الديون او البيوع او البيوع الاجلة والمبادلات التجارية

ب - قوله تعالى: ﴿وَاحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

البيع حلال وهو مبادلة مال بمال بغرض التملك

ج - قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»؟

تحريم بيع السلع التي تكون مملوكة للبائع وقت العقد

نشاط (إثرائي)



أحضر أي عقد من عقود شركات التقييط في منطقتك ، ثم قم بتحليله ودراسته من الأوجه الآتية:
مدى انضباط العقد مع شروط جواز بيع التقييط التي درستها - استخراج البنود الصحيحة وغير الصحيحة
في العقد - إذا وجد فيه مخالفة للضوابط الشرعية فكيف يمكن تصحيحها لتكون متوافقة مع الأحكام الشرعية.